**انشاء ثلاثة معاهد عليا للدكتوراه (Ecoles Doctorales)**

**في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم نافذ حكما رقم 74 - صادر في 22/2/2007**

معدّل بالمرسوم رقم 10128 تاريخ 22/ 3/2013

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة 56 منه،

بناء على القانون رقم 75/67 بتاريخ 26/12/1967 وتعديلاته (اعادة تنظيم الجامعة اللبنانية),

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 1167 تاريخ 15/4/1978 (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلا لموافقة مجلس الوزراء)،

بناء على المرسوم رقم 900 تاريخ 4/8/1983 (النظام العام لشهادة الدكتوراه في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 14840 تاريخ 28/6/2005 (اعتماد نظام جديد للتدريس في الجامعة اللبنانية)،

بناء على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم 284/ر تاريخ 16/11/2006,

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي,

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 239/2004 - 2005 تاريخ 1/9/2005 والرأي رقم 22/2006-2007 تاريخ 31/10/2006)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 44 تاريخ 12/1/2007, المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي الى انشاء ثلاثة معاهد عليا للدكتوراه (Ecoles Doctorales في الجامعة اللبنانية,

بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم 9/ص تاريخ 16/1/2007 المتضمن رد رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ 12/1/2007.

وبما ان المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعا من رئيس مجلس الوزراء ووزيري المالية والتربية والتعليم العالي بتاريخ 7/2/2007,

وبعد اصرار مجلس الوزراء بقراره رقم 1 تاريخ 8/2/2007 على قراره رقم 44 تاريخ 12/1/2007,

يعتبر نافذا حكما ووجب نشر المرسوم التالي نصه:

المادة 1- تنشأ في الجامعة اللبنانية ثلاثة معاهد عليا للدكتوراه (Ecoles Doctorales) هي:

- المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا, ويشمل اختصاصات: العلوم والتكنولوجيا والعلوم الصحية (طب, صحة, صيدلة, طب اسنان) والزراعية والهندسية والهندسة المعمارية.

- المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية, ويشمل اختصاصات: الحقوق والعلوم السياسية والادارية والعلوم الاقتصادية وادارة الاعمال والسياحة.

- المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ويشمل اختصاصات: الآداب والعلوم الإنسانية، العلوم الاجتماعية، الإعلام والتوثيق، التربية والفنون الجميلة (باستثناء الهندسة المعمارية).

المادة 2- يعتبر كل معهد من المعاهد الثلاثة وحدة جامعية من وحدات الجامعة اللبنانية

المادة 3- يدير كل معهد من هذه المعاهد:

- عميد يخضع في تعيينه وصلاحياته للاصول والشروط نفسها التي تطبق على سائر عمداء الوحدات الجامعية.

- ومجلس يتألف من اساتذة برتبة استاذ تعليم عالي يمثلون مختلف الاختصاصات التي يتألف منها المعهد, يتم انتخابهم من قبل افراد الهيئة التعليمية في كل اختصاص, ويحدد عددهم بقرار من مجلس الجامعة.

المادة 4- تعد هذه المعاهد طلابها لنيل شهادة الدكتوراه ودبلوم التأهيل في إدارة الأبحاث (HDR Habilitation à diriger des recherches)

النص القديم: تمنح هذه المعاهد شهادات الماستر البحثية (M2 Recherche) والدكتوراه ودبلوم التأهيل في ادارة الابحاث.(HDR: Habilitation à diriger des recherches)

المادة 5- توضع انظمة المعاهد العليا الثلاثة والشهادات التي تمنحها بقرار صادر عن مجلس الجامعة بناء على توصية كل معهد.

المادة 6 :تتوقف المعاهد العليا للدكتوراه عن منح شهادة الماستر البحثية ابتداء من العام الجامعي 2012 - 2013، على أن ينقل الطلاب المسجلون سابقا إلى الوحدات المختصة ومن دون المساس بحقوقهم المكتسبة.  
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من مجلس الجامعة.

المادة 6 القديمة: تعطى الوحدات الجامعية التي تمنح شهادات الدراسات العليا ذات الطابع البحثي (DEA et M2 Recherche) المعمول بها حاليا مدة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم لتسوية اوضاعها كي تصبح متناسبة مع انظمة المعاهد العليا المنشأة هذا بحسب اختصاص كل منها.

المادة 7- يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا المرسوم.

المادة 8- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 22 شباط 2007